

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 3790 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العوممية،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبيين،
وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها، وخاصة الأمر عدد 2002 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بامضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30 أوت 2002،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013.

سمى السيد جمال الشريري عضواً ممثلاً عن وزارة الصحة بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضاً عن الدكتور محمد صالح بن عمار.

يرأس مجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى السيد جمال الشريري.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013.

سمى الدكتور محمد سامي الميزع رئيساً للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضاً عن الدكتور إسكندر مراد وذلك ابتداء من 28 جوان 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013.

سميت السيدة مريم غالبة قرفالي عضواً ممثلاً عن الصيادلة بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضاً عن السيدة ناهد النبifer وذلك ابتداء من 2 جويلية 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2013.

سمى الدكتور مهدي دغفوس عضواً ممثلاً عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد عوضاً عن الدكتور محمد سمير دغفوس وذلك ابتداء من 15 جوان 2013.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر عدد 3789 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 كلف السيد عز الدين الحمادي، واعظ، بمهام رئيس مكتب التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية بديوان وزارة الشؤون الدينية.

يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات والمنح المخولة لكافحة مدير إدارة مركبة.

وزارة الثقافة

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 16 سبتمبر 2013.

عين أعضاء بالمجلس العلمي للمركز الوطني للترجمة السيدتان والسادة الآتي ذكرهم باعتبارهم من ذوي الخبرة ومن سلك التعليم العالي والباحثين وممثلي عن الهيئات الثقافية والمهنية ذات العلاقة بالترجمة :

- عبد القادر المهيبي،
- خليفة شاطر،
- محمد كمال الدين قحة،
- حياة عمامو،
- ناجية الوريمي،
- النوري عبيد.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 3792 لسنة 2013 مؤرخ في 13 سبتمبر 2013.

يبقى السيد محمد بن محمد، مهندس عام بوزارة الفلاحة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2013.

قرار من وزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 6 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط قيمة المقابل المالي المخصص لتكليف الصحي. إن وزير الفلاحة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربيبة الماشية وبالمنتجات الحيوانية كما هو منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 والمتعلق بكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وخاصة الفقرة الرابعة من الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المجالس العلمية للمؤسسات المعنية،

وبعد مداولة مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 2 و 4 (جديد) من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والم المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تشتمل الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة على :

. شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة،

. تربص تطبيقي مدته ثلاث سنوات،

. إعداد مذكرة ومناقشتها.

تنظم هذه الشهادة من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة في الغرض.

الفصل 4 (جديد) : يسمح بالتسجيل بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة للمترشحين المتحصلين على شهادة الماجستير المهني في المحاسبة أو على شهادة معادلة لها وللمترشحين الذين استوفوا حقوقهم في التسجيل في الشهادة المذكورة طبقاً لأحكام الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والم المشار إليه أعلاه.

ويمكن بصفة استثنائية التسجيل بالامتحان الوطني المذكور لحاملي شهادة الإجازة في نظام "آمد" في مجال المحاسبة الذين تابعوا بنجاح، بداية من السنة الجامعية 2010 . 2011، مرحلة تحضيرية تدوم سنتين للإعداد لاجتياز الامتحان الوطني للمراجعة في المحاسبة.

الفصل 2 . تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012 . 2013، في انتظار مراجعة معتمدة للمهنة.

الفصل 3 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3791 لسنة 2013 مؤرخ في 13 سبتمبر 2013.

يلغى الأمر عدد 1965 لسنة 2011 المؤرخ في 12 سبتمبر 2011 المتعلق ببقاء السيد محمد جويرو، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول أكتوبر 2010.